

تعليقات

فضيلة الشيخ صالح بن عبدِ اللهِ بن حَمدٍ العُصيمي

حفظه الله تعالى

علىٰ

الدُّرَّة الثَّمينَة فيما يُشرعُ ويُمنع في حقِّ قَاصِد مسجد المدينة

للعلَّامة سليمان بن حمدان

رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ

النُّسخة الإلكترونيَّة الثالثة

الشيخ لم يراجع التفريغ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربنا، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله.

أما بعد ..

فهٰذا هو **الدّرس السابع** من برنامج **الدرس الواحد الثالث**، والكتابُ المُقروءُ فيه هو «**الدُّرَّةُ الثمينة فيما يُشرع ويمنعُ في حقِّ قاصدِ مسجد المدينة**»، للعلَّامة ابنِ حمْدَان رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ .

وقبل الشّروع في إقرائه لابدّ من ذِكر مقدّمتين اثنتين:

المقدّمة الأولى: التّعريف بالمصنِّف، وتنتظم في ثلاثةِ مقاصد.

المقصَد الأوَّل؛ جرُّ نسبه: هو الشيخُ العلَّامة سُليمان بن عبد الرَّحمٰن بن عبد الله الحَمْدان، لم يُعقِّب ذريةً ولا أعرفُ له كُنيةً.

المقصَد الثَّاني؛ تاريخ مولده: وُلد في السَّنة الثانية والعشرين بعد الثَّلاثمائةِ والألفِ (١٣٢٢).

المقصَد الثَّالث؛ تاريخ وفاته: توفِّي سنة سبعٍ وتسعينَ بعد الثَّلاثمائة والألف (١٣٩٧)، وله من العُمُرِ خمسٌ وسبعون سنة (٧٥)، فرحمه الله تعالىٰ رحمةً واسعة.

المقدمة الثَّانية: التّعريف بالمصنَّف، وتنتظم في ثلاثة مقاصِد أيضًا .

المقصَد الأوَّل؛ تحقيق عنوانه: طُبع هذا الكتابُ باسم «الدُّرة الثَّمينة فيما يُشرع ويُمنع في حقِّ قاصد مسجد المدينة»، والظَّنُّ أنه الاسم الذي سماه به مصنِّفُه، إذ لم يُشر المعتني إلىٰ تسمية الكتاب، ولا اطّلعتُ علىٰ مخطوطته هل تحمل هٰذا الاسم أم لا؟

المقصَد الثَّاني؛ بيان موضوعه: ذكر فيه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ المشروعَ والممنوع في حقِّ قاصدِ مسجدِ المدينةِ النَّبوية؛ يعني مسجد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المقصَد الثَّالث؛ توضيح منهجه: قسّم المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كتابَهُ إلىٰ تراجِمَ لم يعْقدها تحت مسمَّىٰ بابٍ ولا فَصل، وأورد تحت كلِّ ترجمة ما يتعلَّق بها من الأحكام، ورُبَّما أشارَ إلىٰ دليلِ الحُكْم، وربَّما لم يذْكُرْه، ولم يعتنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بتخريجِ المرويَّاتِ الواردة، ولا ذكر مراتِبها من القَبولُ وعدَمه، ولم يقتصر رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ ذِكر الأحكام التي تختصُّ بقاصد مسجد المدينة؛ بل ذكر بدءًا وختمًا أحكامًا تتعلَّق بالسَّفر عمومًا.

قال العلَّامة ابن حمدان رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعينُ في أمُوري كلِّها

ماذا يُستحبُّ لمن أراد أمْرًا مِن الأُمُورِ سَفَرًا أو غَيْرَهُ؟

يُستحَبُّ لمَنْ أرادَ أَمرًا أَنْ يَستَشِيرَ مَن يعلمُ منْهُ النُّصْحَ لهُ، ثُمَّ يستَخيرُ اللهَ تعالَىٰ لحَديثِ جابرٍ رضي الله تعالىٰ عنه: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ يُعلّمُنا الاستِخَارةَ في الأمورِ كلِّهَا، كَما يُعلِّمُنا السُّورةَ مِن القُرآنِ». الحَديثُ أخرجَهُ البُخاريُّ والتِّرمِذي.

فيُصَلِّي رَكْعتَينِ مِن غَيرِ الفَريضَةِ، ثُمَّ يقولُ: «**اللّهمَّ إنِّي أَستخِيرُك بعلمِكَ، وأستَقدرُك بقُدرتكَ، وأسألُك مِنْ فَضلِكَ العَظيمَ، فإنّك تقدرُ ولا أقْدرُ، وتعلمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ علَّام الغيُوب، اللّهمَّ إنْ كُنت تعلمُ أنَّ هذا الأمْرَ -ويُسمِّيه- خيرٌ لي في ديني ومعَاشي وعاقِبَة أمري فاقْدُرْهُ لي ويسِّرهُ لِي، ثُمَّ بَارك لي فِيه، وإنْ كُنت تعلمُ أنّه شرٌّ لي في ديني ومعَاشي وَعاقِبَة أمري، فاصْرِفْني عنهُ، واصرفهُ عنّي، واقدُر لي الخيرَ حيثُ كانَ، ثم رضِّني به**».

ذكرَ المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجُملة ما يُستحبُّ لمن أراد أمرًا سواءً كان سفرًا أم غيره، فذكرَ أنّ المُستحبَّ لمُريدِ أمرٍ من الأمور شيئان اثنان:

أحدهما: استخارةُ الخالق. **وثانيهما**: استشارة المخلوق.

ثمّ ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ صفة استخارة الربِّ ﷻ بصَلاةِ الاستخَارة، **وصلاةُ الاستخارةِ مُركَّبة من شيئين اثنين:**

أحدُهما: صلاةُ ركعتينِ من غيرِ الفَريضةِ.

وثانيهمَا: الدُّعَاءُ بالدُّعاء الوارد عن النبي ﷺ، وقد ذكره المُصَنِّف .

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ في محلِّ هذا الدُّعاءِ علىٰ قَولينِ اثنين:

أوّلُهما: أنّ الدعاءَ بهذا الدُّعاء يكون قبل السَّلام.

وثانيهما: أنّ الدُّعاء بهِ يكونُ بعد السَّلام.

وأصحُّهما القول الثَّاني؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في حديث جابرٍ في الصَّحيح: «**إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركعْ ركعتين، ثُمَّ ليَقُل**» ولا يكون الرجل راكعًا ركعتينِ حتىٰ يختمهما بالتَّسليم، فلا يُسمَّىٰ مصلِّيًا لركعتين حتىٰ تنتهي صلاتُه بالتَّسليم، ثم بعد ذلك يُعقِّب هٰذه الصلاةَ بهذا الدُّعاء الوارد عن النَّبيِّ ﷺ.

ومن استخار الخالق واستشار المخلوقَ كانت غنيمتُه عظيمة.

في أي يَومٍ يُستَحَبُّ السَّفَرُ؟

يُستَحبُّ أنْ يكونَ السّفر يومَ الخَميسِ، وأن يَطلُبَ الوصيَّة والدُّعاءَ مِن أهلِ الخَيرِ والصَّلَاحِ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة مسألتَين اثنتين:

أُولَاهما: تعيينُ اليوم الذي يُستحبُّ السفر فيه؛ وهو يوم الخميس، فقد كان أكثر سفر النبي ﷺ مبتدأً في يوم الخميس، فيُستحبُّ في حقِّ العبد إذا أراد إنشاءَ سفرٍ أن ينشئه في هذا اليوم، اتّباعًا لسنَّة النَّبيِّ ﷺ.

أمّا المسألةُ الثانية: فهي طلبُ المسافر الوصيّةَ والدُّعاءَ من أهل الخير والصَّلاح.

فأمّا الوصيَّة: فجاءتْ فيها أحاديثُ كثيرة كان أصحاب النبي ﷺ فيها يسألونَه الوصيَّة إذا أرادوا السَّفر.

وأما طلبُ الدُّعاءِ منهم: فلا أعلم دليلًا من السنة علىٰ استحبابه، ولٰكِن لا ريب في جوازِه، فإنَّ الإنسان إذا همَّ بأمرٍ من الأمور التي يقصِدها؛ جاز له أن يطلُب الدُّعاء من الصّالحين، فإذا هم بسفر جازَ له أن يطلب [الدُّعاء] من أهل الخير والصَّلاح، أن يوفقه الله عَزَّوَجَلَّ ويُيسِّر له أمره.

وكذلك سؤالُ المقيمِ الدُّعاءَ من المسافر لا يثبت فيه شيء عن النبيِّ ﷺ، والحديث الوارد في ذلك لا يثبت؛ ولكن يجوزُ أن يسأل المقيمُ المسافرَ أن يدعوَ له حالَ سفره، وأمَّا كونه سنةً مُستحبة، فلا أعلم في ذلك دليلًا.

❊❊❊

استِحبَابُ تَوديعِ مَن يَخلفُه بعدَه

يُسْتَحبُّ أنْ يُودِّع منْ يخلِفُ بعده؛ فيَقول: «أسْتودِعكم اللهَ الذي لا تَضيعُ ودائِعُهُ».

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة ما يُستحبُّ أن يقوله المُسافر المودَّع، فيُستحبُّ للمُسافرِ المودَّع أن يقول لمن ودَّعه: «أسْتودِعكم اللهَ الذي لا تَضيعُ ودائِعُهُ»، ويُستحب للمقيم المودِّع أن يقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم أعمالك» فقد ثبت الحديث عن النبي ﷺ بكلا هذين الذِّكرين، **فعُلم ممَّا سلف، أنَّ أدعية الوداع تنقسم إلىٰ نوعين اثنين:**

النَّوع الأوَّل: دعاء المُسافر المودَّع، وهو قوله: «أسْتودِعكم اللهَ الذي لا تَضيعُ ودائِعُهُ».

والثَّاني: دعاءُ المُقيمِ المودِّع، وهو قوله: «أستودع اللهَ دينَك وأمانتك وخواتيمَ أعمالك» .

وإذا أُودِعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شيئًا؛ حفظه، كما جاء عند الإمام أحمد بسندٍ قويٍّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله إذا استُودعَ شيئا حفظه»؛ ومن هنا كان دعاء الوداع دائرًا حول حفظ الله عَزَّوَجَلَّ وطلب عنايته.

❊❊❊

يُسْتَحبُّ للمُسافِرِ الدُّعاء

يُستَحَبُّ للمُسافِرِ الدُّعاءُ، قالَ النَّبي ﷺ: «ثلاثُ دعواتٍ مُستَجاباتٌ: دعوةُ المَظلومِ، ودعوةُ المسافرِ، ودعوةُ الوالدِ لولدِهِ».

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هاهنا دليلًا علىٰ استحباب الدُّعاء للمسافر، وهٰذا الحديث الذي أورده المُصَنَّف حديثٌ ضعيفٌ لا يثبت عن النبي ﷺ، قد أخرجه أصحاب السُّنن إلَّا النَّسَائِيّ، ويُغني عنه ما ثبت في «صحيح مسلم» في حديث أبي هريرة الطويل، وفيه: «وذكر الرَّجل أشعث أغبر يمد يديه إلىٰ السَّماء»، فإنَّ هٰذا الحديثَ دالٌّ علىٰ أنَّ من موجبات إجابة الدعاء سفر المسافر، فمن الأوقات التي يُرجىٰ فيها إجابة الدعاء: وقت السَّفر.

❊❊❊

ما يَقولُ إذا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ

إذَا ركِب راحِلَته كبَّر ثلاثًا، ثمَّ قال: «سُبحانَ الذي سَخَّر لنَا هٰذا، وما كُنَّا لـه مُقرِنينَ، وإنَّا إلىٰ ربِّنَا لمُنقلِبونَ».

«اللّٰهمَّ لك انتشرْتُ، وإليكَ توجَّهتُ، وبكَ اعتصمتُ، اللّٰهمَّ أنتَ ثِقَتِي، وأنتَ رجائِي، اللّٰهمَّ اكفني ما أهمَّني وما لا أهْتَمُّ له، وما أنتَ أعلمُ به منِّي».

«اللّٰهمَّ إنَّا نسألُكَ في سَفَرِنا هذا البِرَّ والتَّقوىٰ، ومنَ العملِ ما ترضَىٰ، اللّٰهمَّ هوّن علينا سَفرَنَا هَذَا، واطوِ عنَّا بعدَه، اللّٰهمَّ أنتَ الصَّاحِب في السَّفَرِ والخليفةُ في الأهْلِ، اللّٰهمَّ إنِّي أعُوذُ بك مِنْ وعثَاءِ السَّفر، وكآبَةِ المَنظَرِ، وسُوءِ المُنقَلبِ في الأَهْلِ والمَالِ والوَلَدِ».

«اللّٰهمَّ زوِّدْني التَّقوىٰ، واغفر لي ذَنْبِي، ووجِّهْني للخير أينما توَجَّهْتُ».

«بسم اللهِ، آمنتُ باللهِ، اعتصمتُ باللهِ، تَوكَّلتُ علىٰ اللهِ، لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللهِ».

وإذَا علَا نَشَزًا كبَّرَ، وإذا هَبَطَ واديًا سَبَّحَ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة طرفا من الأذكار التي يقولها المسافر.

وأوّلها:أن يكبر ثلاثا إذا ركب راحلته ثم يقول: «سُبحانَ الذي سَخَّر لنَا هذا، وما كُنَّا له مُقرِنينَ، وإنَّا إلىٰ ربِّنَا لمُنقلِبونَ». [انقطع في التسجيل] ﷺ في «صحيح مسلم».

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ في التكبير ثلاثًا وذِكر هذا الدعاء، هل هو مختصٌّ بالسفر، أم يقوله الإنسان كل مرة إذا ركب دابَّته ولو في الحضر؟ علىٰ قولين اثنين.

أصحُّهما كما دلت علىٰ ذلك روايات الأحاديث، أنَّ هذا الذكر مختصٌّ بالسفر، فإذا ركب المسافر دابَّته أو مركبه من السيّارات أو الطيارات أو غيرها، استُحب له أنْ يقول هٰذا الدعاء، وهذا اختيار الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ رحمة واسعة.

- ثم ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ **دعاء آخر**؛ وهو قول المسافر: «اللّٰهمَّ لك انتشرْتُ، وإليكَ توجَّهتُ...» إلىٰ آخره، وهٰذا الدُّعاء لم يثبت عن النبي ﷺ فقد رُوي بإسناد ضعيف عند أبي يعلىٰ في «مسنده»، والبيهقي في «سننه».

- ثم ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ **ذكرًا ثالثًا**؛ وهو: «اللّٰهمَّ إنَّا نسألُكَ في سَفَرِنا هذا البِرَّ والتَّقوىٰ، ومنَ العملِ ما ترضَىٰ... » الحديث، وهو حديثٌ مخرّج في «صحيح مسلم» عن ابن عمر، وهو تتمة ما صدَّر به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في قوله: (إذا ركب راحلته كبَّر ثلاثا...) إلىٰ آخره، فإن هاتن القطعتين جاءتا في

حديثٍ واحدٍ، إلَّا أن الزيادة التي في آخره، وهي ذكر الولد، لم تثبت عن النَّبيِّ ﷺ وإنما آخره: «وسُوءِ المُنقَلبِ في الأَهْلِ والمَالِ» دون ذكر الولد، والأحاديث التي ورد فيها ذكر الولد ضعيفةٌ لا تثبت.

- ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ **ذكرًا رابعًا**؛ وهو أن يقول المسافر: «اللَّهمَّ زوِّدْني التَّقوىٰ، واغفر لي ذَنْبِي» إلىٰ آخره، وهذا قد روي بإسناد ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ عند أبي يعلىٰ والبيهقي في «سننه الكُبرىٰ».

- ثم ذكر المُصَنِّف **ذكرًا خامسًا**؛ وهو: «بسم اللهِ، آمنتُ باللهِ، اعتصمتُ باللهِ» إلىٰ آخره، وهٰذا الذكر غيرُ مختص لقاصد السفر؛ بل الأحاديث دالة علىٰ أن العبد يقوله إذا خرج من منزله؛ إلا أنَّ هذا الحديث رُوي بأسانيد ضعيفة لا يثبت منها شيء، وأمثلُها مرسل عن عون بن عبد الله، وقد حسّن بعض أهل العلم هٰذا الحديث وفيه نظر، وأثبتوا ما ورد من الأحاديث عند الخروج من البيت، حديث أمِّ سلمة المخرّج عند أبي داود وغيره؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «اللَّهمَّ إنّي أعوذ بك أن أضل أو أضَل، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أظلِمَ أو أُظْلَم» إلىٰ آخر الحديث.

- ثم ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ **ذكرًا سادسًا**؛ وهو التكبيرُ عند كلِّ شَرفٍ وأرضٍ مرتفعة، والتسبيح عند الهبوط في الوديان، وهٰذا ذكرٌ ثابت عن النبي ﷺ في الصحيح وغيرِهِ.

وإنّما اعتنىٰ الشَّرع بعِمَارةِ وقت المُسافر بالأذكار، ليُديم صِلته بالله عَزَّوَجَلَّ ويقوِّي نفسه علىٰ قطع مراحل السَّفر، فإنَّ النفس يلحقها ضعفٌ في السَّفر، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ زادٌ لها في سفرها تتقوىٰ به، ولهٰذا لا يُشرع أن يُكبِّر الإنسان في دار الحضر إذا علا نَشَزًا ولا يُسبّح إذا هبَط موضعًا نازلًا، فإنَّ الأحاديث إنما جاءت في السفر، وللسفر أحكامٌ لا تثبت في حال الحضر، كهذه الأذكار وكصلاة النافلة راكبًا، وأشباههما، فإنَّ الشَّرع فرق بين أحكام السفر وأحكام الحضر.

❊❊❊

مَا يَقولُه إِذَا أَمْسَى

إِذَا أَمْسَىٰ قال: «يا أَرضُ؛ ربِّي ورَبُّكِ الله، أعُوذُ باللهِ من شَرِّكِ ومنْ شَرِّ ما فِيكِ، وشَرِّ ما خُلِق فيكِ، وشَرِّ ما يَدُبُّ عليكِ، أعوذُ باللهِ منْ شَرِّ كلِّ أَسَدٍ وأسْودٍ وحَيَّةٍ وعقرَبٍ، ومِن شَرِّ سَاكِنِ البَلَدِ، ومِن شرِّ والدٍ ومَا وَلد».

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هاهنا ذكرًا آخر من أذكار المسافر يختص بالإمساء، وإنما أفرده؛ لأنه ذكرٌ خاصٌّ بحال المساء فقط، وهٰذا الذِّكر الذي ذكره المُصَنَّف قد رُوي عند أبي داود وغيرِهِ بسندٍ ضعيف، ولم يَثبُت اختصاص المُسافر بذكرٍ في المساء غير الأذكار المعروفة المعهودة التي تُشرع في حقِّ العبد في حضره وسفره.

❊❊❊

مَا يَقولُه إذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

إذا نزَل مَنزِلًا قال: «أعُوذُ بكَلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ كُلِّها منْ شرِّ ما خَلقَ ».

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ هنا ذكرًا آخر من أذكار المسافر، وهو أن يقول إذا نزل منزلًا: «أعُوذُ بكَلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ»، وهٰذا الذِّكر مروي في حديثٍ مخرَّج في «صحيح مسلم»، إلَّا أنَّ الروايات الصحيحة ليس فيها زيادة «كُلِّها» وإنما فيها: «أعُوذُ بكَلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ منْ شرِّ ما خَلقَ »، والأذكار التي تُعُبِّدنا بها لا تجوز الزيادة عليها.

❊❊❊

ما يَقُولهُ إذا رأى بلَدًا يُريدُ دُخولَه

يَقولُ: «اللَّهمَّ رَبَّ السَّمواتِ السَّبعِ وما أظللنَ، وربَّ الأرضينَ السَّبعِ وما أقللنَ، وربَّ الشياطِين وما أضللنَ، وربَّ الرياحِ ما ذرَيْنَ؛ أسألُك خيرَ هذه القَريةِ وخيرَ أهلِها،وخيرَ ما فيها، وأعوذ بكَ منْ شرِّها وشرِّ أهلِها، وشرِّ ما فِيها».

«اللَّهمَّ حبِّبْنَا إلىٰ أهلِها، وحَبِّب صَالِحي أهلِها إلينا».

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ تحت هٰذه التَّرجمة ذكرين ممَّا يقوله من رأىٰ بلدًا يريد دخولها حال سفره:

أوَّلهما: « اللَّهمَّ رَبَّ السَّمواتِ السَّبعِ وما أظللنَ، وربَّ الأرضينَ السَّبعِ وما أقللنَ... » إلىٰ آخره، وقد رُوي هذا الذِّكر بأسانيد ضعيفة وله إسناد عند النَّسَائيّ في «سننه الكبرىٰ» من رواية أبي بكر بن أبي أويس، عن أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار عن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وظاهره الصِّحّة إلا أن النفس لا تطمئن إلىٰ صحته، فالأشبه أن هٰذا الحديث حديث مُعلّ، جميع طرقه لا تسلم من مقال.

وأما الذِّكر الثاني: فهو «اللَّهمَّ حبِّبْنَا إلىٰ أهلِها، وحَبِّب صَالِحي أهلِها إلينا»، وهٰذا أيضا حديثٌ ضعيفٌ جدًّا لم يثبت عن النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد أخرجه ابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة».

والحاصل أنَّه لا يظهر أنَّ في السنة الصحيحة تخصيص البلد الذي يدخله المسافر بذكرٍ يقوله المسافر حين دخوله؛ بل يدخله بدون ذكر خاصّ؛ لكنه إن أراد أن يدعوَ الله عَزَّوَجَلَّ بما شاء من الأدعية المطلقة فله ذلك.

❊❊❊

إذا وَصَل إلى المَدِينَةِ فَدَخلَها بَدَأ بالمَسْجد

فإذا دخلَ المسجدَ قدَّم رجلَه اليُمنىٰ في حالِ دخُولِهِ، وقال: «أعوذُ باللهِ العظَيمِ ووجهِهِ الكريمِ، وسُلطانِهِ القديم مِنَ الشيطَانِ الرَّجيمِ».

«اللّٰهمَّ صَلِّ علىٰ مُحمَّد،اللّٰهُمَّ اغفر لي ذُنُوبِي، وافتَحْ لي أبوابَ رحْمَتِكَ ».

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ما يُشرع للمسافر إذا وصل المدينة، فذكر أنَّ المشروع في حقِّه أن يبتدئ بالمسجد؛ كما كان النبي ﷺ يفعل إذا رجع إلىٰ المدينة ابتدأ بالمسجد فصلَّىٰ فيه ركعتين؛ كما ثبت ذلك في الصّحيح، ثم إذا قصد المسجد فأراد دخوله، قدّم رجله اليمنىٰ في حال الدخول، وهٰذا الفعل لا يختصُّ بالمسجد النبوي؛ بل جميع المساجد تُدَخَلُ بالرجل اليمنىٰ، ولم يثبت في دخول المسجد بالرجل اليمنىٰ حديث، وإنما عمومَاتُ الأحاديث التي فيها أنَّ النبي ﷺ كان يُعجبه التيمُّن ويحبّه، كما في حديث عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فتُحْمل هٰذه الحال علىٰ هٰذا العموم، وأمّا الحديث الخاصّ الواردُ في دخول المسجد بالرِّجل اليمنىٰ، المخرّج في «مستدرك الحاكم» فهٰذا حديثٌ ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ؛ فلا تثبت سنة خاصَّة في الدّخول باليمنىٰ؛ ولكن يندرج تحت قاعدة تقديم اليُمنىٰ في المُكرَّمات.

ثم ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ما يُشرع من الدّعاء لداخل المسجد، سواء كان مسجد المدينة أم غيره من المساجد، وسبق أن عرَفت أنَّ الثابت عن النبي ﷺ من أذكار دخول المسجد هما ذكران اثنان:

أحدهما: قول: «اللّٰهمَّ افتح لي أبواب رحمتك».

وثانيهما: قول: «أعوذ بالله العظيم، ووجه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم».

وما عدا هٰذان الذِّكران فإنهما لا يثبتان عن النبي ﷺ، ويندرج في هٰذا ذكر الصلاة علىٰ النبي ﷺ، والتسليم، ومغفرة الذنوب، فكلُّ الأحاديث التي وردت فيها هٰذه الزيادات لا تثبت عن النبي ﷺ .

❊❊❊

ماذا يفعلُ بعدَ دُخولِ المَسْجِدِ

إذا دخلَ المسجد قَصَدَ الرَّوضَة الشريفَة، فصلّىٰ فيها رَكْعتَين، ثم يدعُو الله بِما أَحَبَّ من الأدعِيةِ المشروعَة، ويُصلِّي علىٰ النبي ﷺ .

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة ما ينبغي أن يفعلَه الدَّاخل إلىٰ مسجد النبي ﷺ، فذكر أن من دخل مسجد النبي ﷺ استُحب له أن يقصد الرَّوضة الشريفة فيصلِّي فيها ركعتين، وما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من ابتداءِ قصْدِ الرّوضة الشّريفة الكائنة بين مِنبره وبيته ﷺ لا دليل عليه؛ بل يصلِّي الإنسان حسب ما اتّفق له، إلا أنه إذا صلىٰ في الروضة، كان ذلك أفضل من صلاته في غيرها، لخصوصية هذه البقعة في المسجد النبوي علىٰ سائر بقاع المسجد.

وإذا كانت الروضة الشريفة في المسجد النبوي بين المنبر وبيته ﷺ الذي فيه قبرُه اليوم، فما هو حد الروضة في غيره من المساجد؟

لا توجد روضة في غير مسجد النبي ﷺ، فما عليه كثيرٌ من العامّة من اعتقاد أنَّ ما وراء الإمام يكون روضةً، ثم يختلفون في عدِّه هل يكون محل ثلاثة أشخاص أو أكثر، كل ذلك لا دليل عليه، فالروضة إنما هي مختصَّة بمسجد النبي ﷺ .

ثم إذا صلىٰ ركعتين له أن يدعو بما أحبَّ من الأدعية ويصلِّي علىٰ النبي ﷺ ، وهٰذا الذي ذكره المُصَنِّف من الصلاة علىٰ النبي ﷺ ودعاء الله عَزَّوَجَلَّ، لم يثبت تخصيصه في هذا المحل؛ لٰكِن إذا فعله الإنسان من غير إرادة التخصيص، كان ذلك جائزًا، وأما أن يُقال: إنه يُستحب للداخل في المسجد النبوي، أن يُصلي ركعتين، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ ثم يدعُو، فهٰذا لا دليل عليه، وإنما ثبتت الركعتان في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرّج في الصحيح أنّ النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم إلىٰ المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين».

❊❊❊

صِفَة السَّلامِ على النَّبي ﷺ وَصَاحِبيهِ

ثُمَّ بعدَ ذلكَ يأتِي إلىٰ القَبرِ الشّريفِ بسكِينةٍ ووقارٍ وأدبٍ، فيسْتَقبلُ الحُجرَةَ، ويستدَبرُ القبْلَـةَ، ويقـفُ أمامَ الفتحةِ التي فِي الشُّباك، اليُسْرىٰ من الفَتَحاتِ الثلَاث؛ فيقولُ:«السَّلامُ عليكَ أيُّهـا النبـيُّ ورحمـةُ اللهِ وبركاتُه»، «السَّلَامُ عليكَ يا خيرَ خلقِ الله، ويا إمامَ المُتَّقين، وسيِّدَ المُرسَلينَ، وقائدَ الغُرِّ المُحجَّلـين؛ إني أَشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شَريكَ له، وأنّـكَ عبـدُه ورسـولُه، قـد بَلَّغـتَ الرسـالة، وأديـتَ الأمانـةَ، ونصحتَ الأمة، فجزاكَ الله عنا أفضلَ ما جَزىٰ نَبيًّا عن أُمَّته».

«اللّهمَّ صلِّ علىٰ مُحمَّدٍ كَما صَلَّيتَ علىٰ إبْراهيَم وآل إبراهيمَ إنّك حميدٌ مجيد، وبـارِكْ علـىٰ محمـدٍ وعلىٰ آلِ مُحمَّدٍ كما باركتَ علىٰ إبْراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ ».

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هذه الجملة: صفة السَّلام علىٰ النبي ﷺ وصاحبيه، فبيَّن أن المشروع في حقِّ الداخل إلىٰ المسجد النبوي بعد صلاة الركعتين، أن يأتي إلىٰ القبر الشَّـريف؛ قـبر النبـي ﷺ متأدِّبـا ساكنا خاشعًا معظِّمًا لجناب النبي ﷺ، ثم يسـتقبل الحُجـرة، ويسـتدبر القِبلـة، وإنّمـا اسـتقبل الحجـرة واستدبر القبلة لإرادة السّلام، فإن المَشروع في حق المُسلم علىٰ الميت أن يُقبل عليه بصدره، كما سـيأتي في كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، ثم (ويقفُ أمامَ الفتحةِ التي فِي الشُّباك)، وهـذا الشُّـباك قـد وضـع بـأخرَة للحَيلولة بين الناس وبين العبَثِ بالحُجرة النبوية.

ويقصد الفتحة اليُسرىٰ من الفتحات الثلاث، فإن في هذا الشُّباك فتحاتٍ ثلاث، اليُسرىٰ منها قريبة مـن النبي ﷺ، ثم يُسلِّم عليه بقوله: «السَّلامُ عليكـم أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه» فإن الوارد في هـذا-وهـو ثابت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - جاء بالجمع «السلام عليكم يا رسول الله» فهو الأكمل في حق الإنسـان اقتـداء بابن عمر، ولم يَثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة غيرِ ابن عمر، والاقتداء بالصحابة مـن أصول أهل السنة والجماعة والحديث والأثر، المشروع أن يُسلِّم الإنسان علىٰ النبي ﷺ بقوله: «السـلام عليكم يا رسول الله» فإن شاء الزِّيادة علىٰ ذلك بمثل ما ذكره المُصَـنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعـالىٰ مـن المـدح والثَّنـاء علىٰ النبي ﷺ بما لا يخرج به إلىٰ حدِّ المبالغة والوقوع في المحظور؛ كان له ذلك، ويُصلِّي علـىٰ النبـي ﷺ، سواءً وصفه ﷺ بمثل هٰذه الأوصاف التي ذكرها المُصَنِّف كقوله: « السَّلَامُ عليكَ يا خيرَ خلقِ الله، ويا إمامَ المُتقين... » إلىٰ آخره، أو وصفه بغيرِ ذلك من الأوصاف كقوله: «السلام عليـك يـا خليـل ربِّ العالمين ويا صفوة المُرسلين» وأشباهها من نعوته ﷺ؛ **لـكِـن إذا أفضىٰ به السلام إلىٰ الوقـوع في ألفـاظ لم ترد في الشرع وكانت مشتملةً علىٰ محظور، فحينئذ يُمنع من هذه الألفاظ ولا يُمنع من أصل السَّلام.**

السَّلامُ على أبي بكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ثُم يتأخّر عن يمينهِ قدرَ ذراع، فيقفُ أمامَ الفتحَة الثانيةِ التي في الشُّباكِ؛ فيقولُ: «السَّلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ وصاحبَه في الغَار، جزاكَ الله عن أمَّة محمد ﷺ خيرًا».

إذا سَلَّم العبدُ علىٰ النبي ﷺ تأخّر عن يمينه قدر ذراع، ثم وقف أمام الفتحة الثانية في الشباك، فكان قريبا من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم سلم عليه بما شاء، والوارد في الأثر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: «السَّلام عليك يا أبا بكر» فهٰذه الصِّفة أكمل الصِّفات؛ لأنها مأثورة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فإذا أراد الإنسانُ الزيادة علىٰ هٰذا القدر بما هو من أوصاف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ذلك جائزا.

❊❊❊

صفةُ السَّلام على عُمر الفاروقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ثمَّ يتأخَّرُ عن يمينِه قدرَ ذراعٍ، فيقِفُ أمامَ الفتحةِ الثالِثةِ، فيقولُ: «السلامُ عليكَ يا أميرَ المؤمنينَ، السَّلام عليكَ يا خليفةَ خليفةِ رسول الله ﷺ، جزاكَ الله عن أمَّة محمد ﷺ خيرا».

إذا سَلَّم العبدُ علىٰ النبي ﷺ ثم سلم علىٰ صاحبه أبي بكر؛ تأخّر عن يمين موضعه من الوقوف بين يدي الفتحة المؤدية إلىٰ قبر أبي بكر، تأخّر عن يمينه قدر ذراع فوقف أمام الفتحة الثالثة ليُسلِّم علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويُسلِّم عليه بما شاء من الألفاظ، والأكمل أن يقول: «السلام عليك يا عمر» فإنَّ هٰذا هو المأثور عن ابنه عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلَّا أن عبد الله كان يقولُ: «السلام عليك يا أبتاه» وإنَّما يُشرع هٰذا في حقِّه هو، وأما غيرهُ من الناس فيقولون: السلام عليك يا عمر، كما قال ابن عمر: «السلام عليك يا أبا بكر» هذا هو المأثور الوارد عن الصَّحابة رضوان الله عليهم، وإذا زاد الإنسان شيئا من السلام غير هذا، من غير وقوع في المحظور كان ذلك جائزًا.

فخلُص الأمر إلىٰ أنّ صفة السَّلام علىٰ النبي ﷺ وصاحبيه، أن تقول: «السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر»؛ كما ثبت ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيَختَصُّ النبي ﷺ بالسلام عليه بالجمع؛ تعظيما له بأن يقول المسلِّم «السلام عليكم يا رسول الله ».

❊❊❊

تنبيه: يَحرمُ مسُّ شُباكِ القبر الشريفِ، أو التمسُّحُ به، وتحرِّي الدعاءَ وسؤال الله حالَ استقبال القبر، كما يفعلهُ بعضُ المُبتدعينَ الضَّالِّين.

وأمَّا سُؤالُ النبي ﷺ وطلبُ قضاءِ الحاجاتِ، وتفريج الكُرُباتِ، وإغَاثَةُ اللّهفاتِ؛ فشركٌ باللهِ، وعبادةٌ لا تجوزُ إلا للهِ، وفي الحديث: «الدعاءُ مُخُّ العبادةِ»، ومُخُّ الشيءِ خَالِصُهُ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذا التنبيه نوعين من الأفعال الممنوعة التي تقع عند القبر الشريف:

أوّلُهما: الأفعال البدعية؛ كمسّ شُبّاك القبر والتمسّح به، وتحري دعاءِ الله وسؤاله حال استقبال القبر، فإن هٰذه الأعمال كلُّها بدع.

والنوع الثاني: الأفعال الشركية، كسؤال النبي ﷺ والطّلبِ منه أن يقضيَ الحاجة ويُفرّج الكُربة، ويَسُد الخَلَّة، ويُغِيثَ اللَّهْفَة، فكلّ هٰذه الأفعال من أفعال الشرك، فإنَّ الدّعاء عبادة خالصة لله عَزَّوَجَلَّ، وقد جاء في ذلك الحديث الذي أورده المصنف وهو: «الدعاء مخ العبادة»، وقد أخرجه الترمذي وغيره وإسناده ضعيف، ويغني عنه ما ثبت في «السنن» من حديث النُّعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة».

❊❊❊

بعْدَ الفَراغِ من السَّلامِ على النَّبي ﷺ وصَاحِبيهِ

يتَأخَّرُ حتىٰ يقفَ عندَ الطاقة التي خلْفَه، فيقفُ عندَها مُستقبِلًا القِبْلَة مُستدبرًا للقبْرِ، ويدعُو الله تعالىٰ بما أحبَّ من أمرِ الدِّينِ والدُّنيا.

إذا فرَغ العبد من السلام علىٰ النبي ﷺ وصاحبيه، تأخَّر فوقف في أي مكان شاء، وإنّما ذكر الوقوف عند الطَّاقَة وهو ما استدار من البُنيان؛ لأنه الذي ينتهي فيه سير الإنسان، وعند ذلك يقف مستقبلًا القبلة مستدبرا القبر، ويدعو الله ﷻ بما أحبَّ من أمر الدِّين والدنيا، وأما عكسُ ذلك باستدبار القبلة واستقبال القبر، ثم الدّعاء عند ذلك، فإنّه فعلٌ محرم لا يجوز، وإنما يُستقبل في الدُّعاء القبلة، وأما القبر فإنه لا يُستقبل حال الدعاء، حسمًا لمادة الشِّرك، وسدًّا لذريعته.

وهذا الذي ذكره المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من استقبال القبلة واستدبار [القبر]، إنما هو فعل جائز وليس فعلا مسنونا ولا واجبًا، إذ لم يثبت في ذلك شيء، لٰكِن إذا انقضىٰ الإنسان من سلامه علىٰ النبي ﷺ وصاحبيه، وأراد أن يدعو بعد هذا العمل الصالح، فحينئذ فإنه يستقبل في دعائه القبلة ويستدبر القبر، لا أنّ هذا الفعل مشروع أصالة للمسلِّم علىٰ القبر.

❊❊❊

زِيارَةُ أهلِ البَقِيعِ

يُستحبُّ أنْ يزورَ أهلَ البقيعِ؛ فيقولُ: «السَّلام عليكم دَارَ قوم مؤمنينَ، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم لاحقونَ، اللّٰهُمَّ اغفر لأهلِ بقيعِ الغَرقَدِ»، «اللّٰهمَّ اغفر لنا ولهم»، «يرحمُ الله المتقدِّمينَ منَّا وَمنكم والمُتأخّرين، نسألُ اللهَ لنا ولكمُ العافِيةَ».

«اللّٰهمَّ لا تَحْرمْنَا أجرَهم، ولا تَفتنَّا بعدهُم» واغفر لنا ولهم.

ولا مَانعَ من تخصيصِ بعضِ القُبورِ المعروفَة بالزِّيارَة.

ذكر المُصَنِّفرَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ههنا مما يُشرع زيارته في المدينة، أن يزور العبد القبورَ التي في البقيع من قبور أصحاب النبي ﷺ وسائر الصَّالحين من بعدهم من قرون هذه الأمة، وذكر أدعية هي مشروعة في حقّ كل مقبرة تُزار، إلَّا قوله: «اللّٰهُمَّ اغفر لأهلِ بقيعِ الغَرقَدِ» فإن هٰذا دعاء خاصٌّ بهؤلاء، وما عدا هذا من الأدعية التي ذكرها المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من المأثور وغير المأثور والثَّابت وغيرِ الثابت، كلُّها من جملة الدُّعاء الذي يُدعىٰ به عند زيارة القُبور.

ثم ذكر المُصَنِّفرَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: أنَّه (لا مَانعَ من تخصيصِ بعضِ القُبورِ المعروفَة بالزِّيارَة) يعني من قبور بقيعِ الغرقد، ومرادُه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بتخصيصها لا لأجل فضيلةٍ خاصَّة في تلك البقعة، وإنَّما لأجل جلالة صاحبها، أمَّا إذا قصد تخصيصها بالزِّيارة لأجل تعظيم تلك البقعة فهذا فعلٌ ممنوع، ولم يرده المصنِّف، وإنما أراد لجلالة صاحبها ورِفعة قدره، كمن يزور قبر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنّه الرَّابع بعد النّبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الفضل في هٰذه الأمّة، وهو ثالث الخلفاء الرّاشدين، أو أراد زيارة غيرهم من أمهات المؤمنين فلا بأس لأجل حقّهن؛ وهذا هو مراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من تخصيص بعض القبور بالزيارة، لأجل جلالة صاحبها ومكانته لا لأجل خصوصية بُقعته بالفضيلة.

ومن هنا لم يتنبّه المُعلِّق علىٰ الكتاب إلىٰ هذا، فعلّق معقِّبًا علىٰ ما ذكره المصنف من التخصيص بأنه لا دليل عليه، وقد فهِمَ المعلّق أنَّ المُصَنِّف أراد تخصيص بعض القبور لأجل فضيلة القبر، والبقعة التي هو فيها، وهٰذا لم يرده المصنِّف وإنما أراد جلالة المقبورِ وعظمَ مكانته، وإنما دعانا إلىٰ هذا ما عُرِف عن المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من قوّة التَّوحيد ورسوخ القدم فيه، ولزوم الدَّعوة إليه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ .

زِيارَةُ شُهدَاءِ أُحُد

يُستحَبُّ زيارةُ شُهداءِ أحد، والبَداءةُ بقَبرِ حَمزةَ عمِّ النبي ﷺ؛ فيقولُ: «السَّلام عليكَ يا حمزة ابن عبد المُطَّلِب، عمَّ رسول الله ﷺ»، «السلامُ عليكم شُهداء أحد»، «السَّلامُ عليكم دار قوم مؤمنينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحِقونَ، يرحمُ اللهُ المُتقدِّمينَ منَّا ومنكم والمتأخِّرينَ، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللّٰهمَّ لا تَحرِمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجُملة مما تُستحب زيارته من المواضع في المدينة، زيارة شهداء أُحد، والسّلام عليهم سلامًا عامًّا، كما كان النبي ﷺ يفعل، فالسنة تعميم الدّعاءِ لهم والسلامِ عليهم دون تخصيص؛ لكنّه إذا أراد تخصيص حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأجل مقامه من النبي ﷺ كان ذلك جائزا، وأما السّنّة فهو أن يُسلِّم عليهم جميعًا، وأن يدعوَ لهم جميعًا دون تخصيص كما كان النَّبي ﷺ يفعلُ.

❊❊❊

مَوقفُ الزَّائرِ للقُبورِ

يقفُ الزائرُ أمامَ القبْرِ بينَه وبينَ القِبلَة، ليكونَ مُقابِلًا لمن يزورُه أمامَ صدرِه.

ذكر المُصَنِّف هاهنا موقف الزائر للقبور، سواءً كانت القبورُ الكائنة في بقيع الغرقد، أو في شهداء أحد، أو غيرها من المواضع، فإن الزائرَ يقف أمام القبر بينه وبين القبلة، ليكون مقابلا لمن يزوره أمام صدره، وهٰذا مذهب لكثير من الفقهاء وهو مذهب حسن، فإنّ للميت المسلم حرمة الحي المسلم، وكما أنّ الإنسان إذا لقي أحدًا من الأحياء لقيه من قِبالة وجهه وصدره، فإنّ المشروع له أن يلقاه علىٰ هذه الصِّفة حال موته، وإذا جعل الإنسان القبر أمامه بينه وبين القبلة، كان الميِّت مقابلًا له.

❊❊❊

زِيارَةُ مسجد قُباء

يُستحَبُّ زيارةُ مسجد قبَاء، فيُصَلِّي فيهِ ركعتين، فقد كان النَّبيُّ ﷺ يزُورُ مسجدَ قبَاءٍ كل سَبْتٍ رَاكِبًا وماشيًا.

وروِيَ أنَّ النبي ﷺ قال: «من توضَّأ، فأحسنَ الوُضوءَ، ثم دخلَ مسجدَ قُباء، فركعَ فيه أربع ركعاتٍ، كان ذلك عدلُ رقبةٍ».

أخرجهُ الطَّبراني، وابن ماجَه، وفيه: «كَانَ له كأجْرِ عمرةٍ».

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا مما يُشرع في حقِّ زائر المدينة النبوية، إذا زار مسجد النبي ﷺ فأقام فيها، أن يزور مسجد قُباء كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ويُصلِّي فيه ركعتين فإنّها تعدل أجر عمرة، كما قال النبي ﷺ: «الصّلاة في قُباء كعمرة» يعني كأجر عمرة، وهذا حديثٌ حسن أخرجه التِّرمذي وابن ماجه، وأما عدل ذلك بعِتْقِ رقبة فإنه لا يثبت عن النبي ﷺ.

وما جاء في الحديث أنَّ النبي ﷺ كان يزور مسجد قباء كلَّ سبت، يعني كل أسبوع، وليس المراد تخصيص يوم السَّبت بالزِّيارة؛ بل كان النبي ﷺ يزوره كل أسبوع، فيكون من المشروع في حقِّ الداخل للمدينة أن يزور مسجد قباء، وأن يصلي فيه ركعتين رجاء الفوز بهذا الأجر.

❊❊❊

المشروعُ للنساءِ والـمَمنُوعُ في حقِّهِنَّ

يُشَرعُ للنساءِ زيارة المسجدِ النبوي للصلاةِ فيه، وفي الرَّوضة أفضل.

ويُشرعُ لهنَّ أيضا الصَّلاةُ في مسجدِ قُباء.

ويحرمُ عليهنَّ زيارة القبور، لا قبرَ النبي ﷺ، ولا غيرَه؛ لأن النبي ﷺ لعن زوَّارات القُبور، واستثناء قبر النبي ﷺ لا دليلَ عليه، مع مخالفَتِه لنهيهِ ﷺ، ولعنهِ لزوَّاراتِ القُبورِ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة طرفًا ممّا يُشرع ويُمنع في حقِّ النساء، فذكر أنّ من المشروع في حق النساء زيارة المسجد النبوي للصلاة فيه، وصلاتهن في الروضة إذا أمكن أفضل، ويُشرع لهن كذلك الصلاة في مسجد قُباء، وأمّا زيارة القبور في البقيع أو في شهداء أحد أو قبر النبيِّ ﷺ فكلُّ ذلك من الممنوع؛ لأن النبي ﷺ لعن زوّارات القبور، وأصحّ أقوال أهل العلم في هذه المسألة؛ تحريم زيارة النساء للقبور، لكنّ من دخلت المسجد النبوي للصلاة فيه، ثم تمكّنت من المرور علىٰ النبي ﷺ للسَّلام، فهذا فعلٌ جائز، كما أمر النبي ﷺ عائشة في «صحيح مسلم» أن تقول إذا مرّت بالبقيع وعلّمها الدُّعاء لأهل القبور، فكذلك إذا اتفق للمرأة فصلُ الصلاة في مسجد النبي ﷺ ثم مرّت قريبًا من القبر النبوي، فإن الأدب حين إذن أن تُسلّم، وعلىٰ هٰذا يُحمل الفعل الموجود اليوم، فإنَّ الفعل الموجود اليوم في المسجد النبوي، إنما يُراد به أن هؤلاء النسوة صلَّين بالمسجد النبوي، فحينئذ فلهن حقٌّ في السلام علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ صاحبيه، أمَّا إذا قصدت المرأة زيارة هذه القبور الثلاثة دون قصد الصلاة في المسجد النبوي، فحينئذٍ تكون زيارتُها ممنوعةً، وتكون هي مأزُورةً غير مأجورة.

فالمشروع في حقّ المرأة أن تقصد زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، ثم إذا تمكّنت من المرور قريبا من القبر النبوي، وأرادت السَّلام فإنها تسلِّم، فإنَّ المرأة إذا مرّت بالمقبرة وهي خارجها؛ سُنّ لها أن تُسلم علىٰ أهل القبور، وإذا كان هٰذا في أهل القبور عامة فهو في حقِّ النبي ﷺ وصاحبيه خاصة أولىٰ وأعلىٰ.

❊❊❊

مَا لاَ يجُوزُ

لَا يجوزُ قصدُ شيءٍ منَ المواضِعِ أو المَسَاجِد أو الأبيارِ لأجل التعبُّدِ فيها، أو التبرُّك بها، أو الدعاءِ فيها، أو تخصيصها بشيءٍ من العبادَة، سوىٰ ما تقدَّم من الصّلاةِ في المسجدِ النبويِّ والأفضلُ في الرَّوضَةِ، والصلاةُ في مسجد قباء، وزيارة النبي ﷺ، وصاحبَيهِ، وأهل البقيع، وشهداء أحُد.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة التنبيه علىٰ عدم جواز (قصدُ شيءٍ منَ المواضِعِ أو المَسَاجِد أو الأبيارِ لأجل التعبُّدِ فيها، أو التبرُّك بها، أو الدعاءِ فيها، أو تخصيصها بشيءٍ من العبادَة، سوىٰ ما تقدَّم) من مسجد النبي ﷺ ومسجد قُباء وزيارة النبي ﷺ وصاحبيه وأهل بقيع الغرقد، وشهداء أُحد، فما عدا ذلك من المواضع والمساجد والأبيار لا يجوز زيارتها لأجل التعبد كصلاة ركعتين فيها أو الدُّعاء عندها، أو التبرُّك بشرب مائها؛ لأن هٰذا فعلٌ محدثٌ لم يُؤثر عن السلف رحمهم الله تعالىٰ .

وإنما انتشرت هٰذه الأمور من زيارة المواضع والمساجد والآبار بسبب دعاة البدعة المفسدين، الذين ينصبون شباكهم لصيد الناس، وإصابة حُطام الدنيا بتزيين الباطل لهم، فهم يزعمون أن هٰذا المسجد صلَّىٰ فيه النبيُّ ﷺ، ويزعمون أن هذا البئر شرب منه النبي ﷺ إلىٰ آخر ما يزعمون، وربّما أخذوا مالًا مقابل هٰذا، كما حدثني شيخنا عبد الغفّار حسن الرّحماني أمدّ الله في عمره علىٰ طاعة، وهو من طبقة شيوخ شيوخنا، فهو من طبقة شيوخ العلامة حماد الأنصاري، حدثني أنه لما دخل المدينة وأراد زيارة مسجد النبي ﷺ فيها، كان يأتيه من يعرض عليه تمرًا يزعم أن هذا التمر من حائط -يعني بستان- غرسه النبي ﷺ وسقاه سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورعىٰ أشجاره، ثم يبيعون التمرة الواحدة منهم بمبلغٍ غالٍ، وهكذا أهل البدع ينصبون فِخَاخَهم لأجل إصابة الدنيا بمثل هٰذه الدعاوىٰ الباطلة، ولما كان شيخنا من أهل العلم، طرد هٰذا الرجل، وأما أهل الجهل فإنهم تروج عليهم هذه الدَّعاوىٰ.

ومن لطيف ما يُذكر علىٰ وجه التندُّر، أنَّ أحد الإخوان حدثني أن بعض الحجاج أُخرجوا من مكة إلىٰ جِدّة لزيارة الدوّار المعروف في جِدّة بدوار الدرّاجة، وهو دوار فيه دراجة كبيرة، وكان هذا الذي أخرجهم وأخذ عليه مبلغًا من المال يزعم لهم، أن هذه دراجة أبينا آدم عليه الصلاة والسلام! فكانوا يتبركون بها ويتمسحون بها ويصلون عندها[1]، وهذا أثر البدع والدعوة إليها يحوِّل الباطلَ إلىٰ حق.

(١) قال شيخنا: والدراجة إنما راجت عليهم؛ لأنها دراجة كبيرة جدًّا، ارتفاعها يزيد عن هذا المسجد، وكان يقول لهم: إن آدم خلقه عظيم فكانت هذه دراجتُه!

لا مانعَ من زيارةِ بعض المواضِع للفُرجَة

لا مانعَ من زيارةِ بعض المواضعِ التي لها ذكرٌ في الحديثِ، مثل:مسجد القِبلتينِ، وَسلْع، وبئْر بضَاعة، وبَيْرُحاء، وبئر رُومة، وبئر الخاتم، وجبل الرُّماةِ في أحد، وغيرها للفُرجَة من غيرِ أنْ يَخُصَّها بشيءٍ من العِبادَة؛ مثل: الصلاةِ فيها، والدعَاءِ والتَّبرُّكِ بها، كلُّ هٰذا لا يجوزُ فعلُه.

وكذلكَ لا يجوزُ التوضُّؤ بماءِ شيء من الآبارِ، أو الشرب منه بقصد البركة.

بعد أن بيّن المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ شيئًا ممَّا لا يجوز فعله في قصد المواضع نبَّه علىٰ أن الزيارة للفرجة كزيارة مسجد القبلتين أو بئر بِضاعة، أو بئر الخاتم،أو جبل الرّماة، أو غيرها من غير قصدها بشيء من العبادة، أن ذلك جائز، وأمّا قصدها بشيءٍ من العبادة كالصّلاة والدعاء والتبرك فلا يجوز، ومثلُها التوضُّؤ بماء الآبار والشّرب منه بقصد البركة؛ لا يجوز؛ لكن إن توضأ منه اتّفاقًا أو شرب منه اتّفاقا من غير قصد البركة، فهٰذا فعلٌ جائز.

وكثير من معالم المدينة قد ذهبت بسبب البنيان الحديث، وقد حدّثني بعض شيوخنا أنه لما دخل المدينة قديمًا كان من همّه أن يعرف موضع بئر بُضاعة، فدلّه رجل من كبار السن من بقايا أهل المدينة القُدامىٰ علىٰ عمارة قد أقيمت فذكر له أن بئر بضاعة كانت تحت هٰذه العمارة، ثم رُدِمَت وطُمَّت وبُنيت هذه العِمارة فوقها، ومحلُّها في الحي المُسمىٰ باسمها، حيُّ بُضَاعة، وأما تحديد عينها فإنه فيما يظهر من هذه الرواية بأنها قد ذهبت وأُقيمت عليها عمارة شاهقة.

❊❊❊

السَّلامُ على شهداءِ بدْر

إذا مرَّ في طريقهِ علىٰ بدرٍ، فإنَّ كان موضعُ الشهداءِ معروفًا؛ سُنّ له أن يُسلِّم عليهم ويدعو لهم، بمثل الدعاءِ المشروعِ في زيارةِ شهداءِ أحدٍ.

بئرُ بَدرٍ

لا يجُوزُ تخصيصُ بئر بدر، ولا شيء من المَواضعِ التي في بدر بشيء من الصّلاةِ أو الدّعاء، ولا التوضُّؤ أو الشرب من ماء البئر بقصد التبرُّك، كلُّ هٰذا محرّم، لا أصلَ له في الشَّرعِ.

نبّه المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ علىٰ ما يُشرع في حق من مرّ في طريقه علىٰ بدر من المُسافرين، فإن كان موضع الشهداء فيها معروفًا فلم أن يسلِّم ويدعو لهم بالدعاء المشروع العام في زيارة القبور، وأمّا بئر بدر فلا يجوز تخصيصها بزيارة أو دعاء أو شرب علىٰ وجه التعبُّد، وأما إذا كان علىٰ وجه الفُرجة من غير إرادة التعبُّد، فهذا جائز إلحاقًا له بما تقدّم.

❊❊❊

عَدَمُ جوازِ تَكرارِ السَّلام على الرسولِ وصاحبيه

لا يجُوزُ تَكرار السّلام علىٰ الرّسول وصَاحِبيهِ بعدَ السَّلام الأوَّل عندَ قُدُومِ المدينَة، كمَا يفعله من لَا علمَ عند بعد كُلِّ صلاة فرضٍ.

فقد أقضوا مضجعه بالأصْواتِ المُنكرة-بعد كُلّ فرض-، الخارجةِ عن حدِّ الأدب، والصَّرخات التي يقشَعرُّ منها من في قلبهِ أدنىٰ مثقال حبَّة من خَرذل مِن إيمانٍ، وصرفوا له خالصٍ حقِّ الله من الدُّعاءِ الذي هو مخُّ العبادَة ولبُّها، وطَلبُوا منه تفريج الكرباتٍ، وإغاثَة اللَّهفات، وإقالة العثراتِ، وما لا يقدرُ عليه إلا فاطر الأرض و السَّمٰوات.

فعظُمَت بهم البليَّة، واشتدَّت الرزيَّة، وصارَ الشِّركُ باللهِ عندهُم دينًا يدينُون به ويعتقدون أنَّه ممَّا يُقرِّبهم إلىٰ الله وإلىٰ رسُولهِ؛ فإنّا لله وإنَّا إليه راجعون.

ومن أعظمِ المصائبِ وقوعُ هٰذا بمرأىٰ ومسمعٍ من المُنتسِبينَ إلىٰ العلمِ والدِّين من سُكَّان المدينَة، وسُكوتُهم عن إنكارِ ذلكَ عليهم، فلا حولَ ولا قوةَ إلّا بالله.

ولله درُّ الإمامِ أبي الوَفاءِ علي بن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ حيثُ يقول: «فأين رائحة الإيمانِ منكَ وأنتَ لا يتغيرُ وجهُك فضلًا عن أن تتكلَّم، ومخالفَة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ واقعة من كلِّ معاشر ومجاور، فلا تزال معاصي الله عَزَّوَجَلَّ والكفر يزيد، وحريم الشِّرك يُنتهك، فلا إنكار ولا منكر، ولا مفارقة لمرتكب ذلك ولا هُجران له، وهٰذا غايةُ برد القلب وسُكون النَّفس، وما كان ذلكَ في قلبٍ قطُّ فيه شيءٌ مِن إيمَانٍ».

وقال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (ومن له خبرةٌ بما بَعث الله به رسوله، وبما كان عليه أصحابَه، رأىٰ أن أكثر من يُشار إليه بالدِّين هم أقلُّ الناس دينا. والله المستعان.

وأيُّ دينٍ وأيُّ خير فيمن يرىٰ محارم الله تنتهك وحدوده تُضاع، ودينه يُترك، وسُنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرغَبُ عنها، وهو باردُ القلب، ساكت اللِّسان، شيطان أخرس، كما أنَّ المتكلِّم بالباطِل شيطانٌ ناطق.

وهل بليَّة الدِّين إلا مِن هَؤلاء الذين إذا سَلِمَت لهم مآكلهم ورياساتهم، فلا مبالاة بما جَرىٰ علىٰ الدِّينِ، وخيارُهم المتحزِّنُ المُتلمِّظُ، ولو نُوزع في بعضِ ما فيهِ غضاضَةٍ عليه في جَاهِهِ أو مَالِهِ بذل وتبذّل وجدّ واجتهد، واستعملَ مراتب الإنكارِ الثلاثَة بحسبِ وُسعهِ، وهؤلاءِ مع سُقُوطهم من عينِ الله ومقت اللهِ لهُم، قد بُلُوا في الدُّنيا بأعظمِ بليَّة تكون وهم لا يشعُرون، وهو موتُ القلُوب، فإنَّ القلبَ كُلَّما كانت حياتُه أتمَّ، كانَ غضبُه للهِ ورسُوله أقوىٰ، وانتصارُه للدِّين أكمل.) انتهىٰ.

بيّن المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة أنَّ من الأفعال المنكرة عند القبر النبوي: تكرار السلام علىٰ

النبي ﷺ من أهل المدينة ومن القادمين عليها، فإنَّ السّلام علىٰ النبي ﷺ لا يُشرع إلا في حقِّ من دخل إلىٰ المدينة، وفي حقِّ من أراد الخروج منها، وأمَّا تكرار ذلك في كلِّ حين وآن، فإنه لا يجوز، والزيادة علىٰ ذلك بفعل الأفعال المنكرة كالتمسُّح بالقبر وتقبيله أو دعاء النبيِّ ﷺ من دون الله عَزَّوَجَلَّ فكلُّ ذلك من الأفعال المنكرة البدعيّة والشركيَّة.

ثم نبّه المُصَنَّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في كلامه علىٰ المنع من هٰذه الأفعال والتحذير منها، وحثّ أهل العلم والدين في المدينة علىٰ إنكارها والحيلولة بين العامة وبينها، وذكر من كلام أبي الوفاء بن عقيل وابن القيّم رحمهما الله تعالىٰ ما يحرّك القُلوب إلىٰ إنكار المنكرات، فيُنكِر الإنسان هٰذه المنكرات علىٰ قدر طاقته ووسْعِه وما حباه الله عَزَّوَجَلَّ من العلم والدِّين ومقام المجاهدة والقدرة علىٰ إزالة المنكر.

وأقلُّ ذلك البلاغ والبيان، فإنَّه إذا عزَب البيانُ والبلاغ ونُسي تزايدت هٰذه المنكرات حتىٰ صار المُنكر معروفًا والباطل حقًّا، والواجب علىٰ ولاة الأمور أن يسعوا في نبذ هٰذه المنكرات وعلىٰ منعها، وعلىٰ عدم تمكين أهلها منها حماية للدين، ومن قام في حماية الدين استقام له أمر دينه ودنياه، ومن خذل نصرة الدِّين خذله الله عَزَّوَجَلَّ، وأزال دنياه.

❊❊❊

مَاذا يَفعلُ إذَا أرادَ الرُّجوعَ إلى وَطَنِهِ؟

إذا أرَادَ الخُروج من المدينَة، فليُصلِّ في روضةِ المسجدِ ركعتينِ، ثُم يُسلّم علىٰ النبي ﷺ وصاحبيه، ثُم يتأخر خلفه فيَستقبل القبلة، ويدعو بما أحبَّ من الأدعيَة المَشروعَة، ثم يختمُ دعاءَه بالصَّلاة علىٰ النبي ﷺ ويقولُ: «اللّهمَّ لا تجعلهُ آخر العهدِ من مسجدِ رسُولِك»، ثم ينصرف، ولا يمشي القَهقرىٰ كَما يفعلهُ المبتدعون[1].

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هذه الجملة أن من (أرَادَ الخُروج من المدينَة،فليُصل في روضةِ المسجدِ ركعتينِ، ثُم يُسلّم علىٰ النبي ﷺ)، (ثُم يتأخر خلفه فيَستقبل القبلة، ويدعو بما أحبَّ من الأدعيَة المَشروعَة، ثم يختمُ دعاءَه بالصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ ويقولُ: «اللّهمَّ لا تجعلهُ آخر العهدِ من مسجدِ رسُولِك ﷺ») وهذا العمل بهذه الصورة لا دليل عليه من السنة ولا الأثر؛ لكن بصورة أخرىٰ نعم، كما ثبت ذلك عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يخرج أتىٰ المسجد فصلّىٰ ثم سلّم علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ صاحبيه، فقال: «السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» فيُشرع في حقِّ غيره أن يفعل كفعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بأن يأتي فيصلي في المسجد ركعتين في أي موضع منه، وإذا أراد قصد الروضة لأجل منزلتها كان ذلك جائزًا، ثم يصلي فيه ما شاء ركعتين أو أكثر، ثم بعد ذلك ينصرف فيسلم علىٰ النبي ﷺ، وعلىٰ صاحبيه، هٰذا هو الوارد عن ابن عمر، ثم يخرج من المسجد بلا دعاء.

وإذا استقبل القبلة ودعا بما ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كان هٰذا جائزا، وأما المشروع الذي ينبغي التمسّك به فهو ما جاء في الأثر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم نبه المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ إلىٰ أن المشروع في حق الخارج من المسجد أن ينصرف ولا يمشي القَهْقَرىٰ بأن يمشي علىٰ خلفه حتىٰ يخرج، وما يفعله بعض الناس في المسجد الحرام من الخروج القهقرىٰ والقبلة إلىٰ وجوههم، والأبواب إلىٰ ظهروهم، ويفعلون مثله في المسجد النبوي= كلُّ ذلك من أفعال أهل البدع، والمشروع أن يخرج الإنسان علىٰ وجهه، فإنَّ هذا هو المستفيض من سنَّته ﷺ ومن فعل أصحابه ومن بعدهم.

(١) في المطبوع: (بعض المبتدعون !) وأفاد شيخنا أنه أخبره بعض الإخوان أن كلمة بعض زيادة من المحقق، والصحيح بدونها.

ماذا يقولُ عندَ خُروجهِ من المَسجدِ؟

إذا أرادَ الخُروجَ فليُقدِّم رجله اليُسرىٰ، فيقولُ: «أعوذ بالله العظيم، وبوجههِ الكريم، وسُلطانه القديم من الشيطانِ الرّجيم».

«اللّهمَّ صلّ علىٰ محمَّد، اللّهمَّ اغفر لي ذنُوبي، وافتح لي أبوابَ فضلك».

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هذه الجملة ما يُشرع أن يقوله العبد إذا خرج من المسجد، ولا يختص هٰذا بمسجد المدينة؛ بل كلّ مسجد إذا أراد الإنسان الخروجَ منه فإنه يفعل هٰذه الأفعال من تقديم الرِّجل اليسرىٰ وذِكر الدّعاء الوارد عن النبيِّ ﷺ .

وما ذكره المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فيه نظر، فأمَّا تقديم الرِّجل اليسرىٰ فإنه لم يأتِ حديثٌ صحيح عن النبي ﷺ في تقديم الرجل اليسرىٰ عند الخروج من المسجد، وإذا قيل: إنَّ اليمنىٰ مختصة بالتكريم، واليُسرىٰ مختصة بخلاف ذلك، قيل: هٰذا ممكن في التكريم أن يدخلَ الإنسان برجله اليمنىٰ، وأما كون خروجه من المسجد خلاف التكريم، ففي النفس منه شيء، فإن خرج بأي رجل من رجليه كان ذلك جائزا، ولا أعلم دليلا يمكن التمسّك به في الخروج لا الدليل العام، ولا الدليل الخاص، فإنَّ الدليل خاص فهو ضعيف، وأما الدليل العام فإنه يمكن في الدخول ولا يمكن في الخروج، فإن الدخول إلىٰ المسجد هو تكريم، وأما أن الخروج منه علىٰ خلاف ذلك ففيه نظر؛ لأن هذه عبادة مأذونة في الشرع علىٰ هذه الصورة، كما أن القدوم إلىٰ المسجد عبادة فكذلك الخروج منه والمشي منه عبادة، فيؤجر الإنسان في غدوّه ورجوعه إلىٰ المسجد، كما صحّت بذلك الأخبار عن النبيّ ﷺ .

والحاصل أنَّه من الممكن الاستدلال بالدليل العام في تقديم اليُمنىٰ عند الدخول إلىٰ المسجد، وأمّا عند الخروج من المسجد بالرِّجل اليسرىٰ ففي النفس منه شيء.

وأما الأذكار التي ذكرها المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ممَّا يقوله الخارج من المسجد، فجميعها لا تُسلَّمُ له، فأمّا قول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم» فإن هذا ذكر يختص بالدُّخول، ولا يُذكر في الخروج، وكثيرٌ من المصنفين في الأذكار إذا وجدوا ذكرا جعلوها علىٰ المقابلة فيذكرونه في أذكار الأمر، ويذكرونه في ضدِّه، فمثلا يذكرون هذا الذكر في أذكار دخول المسجد، ويذكرون هٰذا الذكر في الخروج منه، ولم يأت الدليل إلا أن هذا الذكر خاص بالدخول إلىٰ المسجد.

ومثله من يذكر في أدعية المساء قول: «أمسينا علىٰ فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، وملّة أبينا إبراهيم، ودين نبينا محمد ﷺ» فإن هذا غلط محض، فإن هذا الذكر إنما جاء في الإصباح فقط،

فالحديث الوارد أنَّ النبي ﷺ كان إذا أصبح قال، وهذا الذي جاء في الرواية، هو المناسب دراية، فإن الإنسان يُشرع له في أول استيقاظه أن يُجدِّد العهد مع الله عَزَّوَجَلَّ بهذا الذكر، وأما في آخر الوقت فلم يرد أنَّ العبد إذا أمسىٰ يُعيد تجديد العهد.

والثابت عن النبي ﷺ عند الخروج من المسجد هو ذكرٌ واحد، كما في «صحيح مسلم» وهو أن يقول الإنسان: «**اللّٰهمَّ إني أسألك من فضلك**» وأما رواية: «اللّٰهمَّ افتح لي أبواب فضلك»، فإنها لا تثبت، وإنما فتح الأبواب عند الدخول بأن يقول الإنسان: «اللّٰهمَّ افتح لي أبواب رحمتك» وأما الخروج فيقول الإنسان: «اللّٰهمَّ إني أسألك من فضلك» .

❊❊❊

مَا يقولُ إذَا ركِبَ رَاحِلَتَهُ راجِعًا إلى وطنهِ

إذا ركبَ راحلَته: كبَّر ثلاثًا، ثمَّ قال: «سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كُنَّا له مُقرنين، وإنَّا إلىٰ ربِّنا لمنقلبُون، اللّٰهمَّ إنَّا نسألُك في سفرنا هذا البِرّ والتقوىٰ، ومن العمل ما تَرضىٰ، اللّٰهمَّ هوِّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنَّا بُعدَهُ، اللّٰهُمَّ إنّي أعوذُ بكَ من وعثاء السَّفرِ وكآبةِ المنظرِ وسُوء المُنقلب في الأهلِ والمال والولد، آيبون، تائبون، عابدون، لربِّنا حامدونَ».

اللّٰهمَّ صَلِّ علىٰ محمَّد وسلِّم

حُرّر: عشرين ربيع الآخر سنة: ١٣٧٧ بالطَّائف

ختم المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كتابَه هٰذا ببيان ما يقوله العبد إذا أراد الرُّجوع إلىٰ وطنه، فإنَّه إذا ركِب راحلته كبّر ثلاثا ثم قال هٰذا الذكر.

وهٰذا الذِّكر الذي ذكره المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بناه علىٰ فهمه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المخرَّج في «صحيح مسلم» أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد السفر فركِب راحلته كبّر ثلاثا ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هٰذا... » الحديث، وإذا رجع قالهنّ وزاد: «آيبون، تائبون، عابدون، لربِّنا حامدون» إلَّا أنَّ هذا الحديث المرويّ في «صحيح مسلم»، لا يثبت بهذا اللَّفظ، وإنّما يثبت في حال الخروج؛ أن يقول الإنسان مكبرا ثلاثًا، ثم يسبح، ثم يقول: «اللّٰهمَّ إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوىٰ»، وأما أن يقول هٰذا الدعاء ثم يزيد عليه: «آيبون، تائبون، عابدون، لربِّنا حامدون» فهٰذه زيادة أخطأ فيها عليٌّ الأَزدِي الرَّاوي عن ابن عمر، فهٰذه الزيادة لا تثبت لا رواية ولا دراية.

فإن العائد من السّفر لا يكون منشئًا سفرًا جديدًا، وإنما لا يزال في سفره، ولهذا لا يُشرع للإنسان إذا سافر من الرياض مثلا ثم دخل الطائف ثم أراد الانتقال إلىٰ مكة، أن يقول عند انتقاله من الطائف إلىٰ مكة دعاء السفر، ثم إذا أراد الانتقال من مكة إلىٰ المدينة قال دعاء السفر، فإن هذا لا يُشرع فإنه لا يزال مسافرا، وإنما يقول دعاء السفر مرة واحدة عند خروجه من بلده، **وأما العائد من السفر فإنه يُشرع في حقه نوعان اثنان من الذِّكر:**

النوع الأول: نوعٌ يقوله إذا صعد مكانًا مرتفعًا في حال قُفُولِه، فيكبّر ثلاثا، ويقول: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» كما ثبت ذلك في «الصحيحين»، فإذا رجع الإنسانُ من سفره وعلا مكانًا مرتفعًا، فإنه يقول هٰذا الدُّعاء.

وأما إذا كان في حال ابتداء سفره، ثم علا مكانًا مرتفعًا فإنه لا يُشرع له إلا التَّكبير، وهٰذا هو الفرق بين الذكر الوارد في السفر عند الذهاب والإياب عند صعود المرتفع، فإذا كنت مسافرًا في حال ذهابك، فصعدت مرتفعًا فإنك تكبّر فقط، وأما في حال رجوعك فإنك تزيد علىٰ التكبير هٰذا الذكر الوارد.

أما النوع الثاني: فهو ما يقوله المسافر إذا صار قريبًا من قريته قد تبدّت له، فإنه حينئذٍ يقول: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربّنا حامدون**»، **لا يزال يُكررها حتىٰ يدخل بلدته**، فإذا دخل بلدته قطع الدعاء كما ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذه مسألة جليلة تتعلق بأذكار السفر، أخطأ فيها أكثر المصنِّفين في الأذكار والأدعية، ولم يميّزوا بين ما يقوله الإنسان عند رجوعه قبل وصوله، وما يقوله الإنسان إذا قرُب من بلده، وأخطأ من جعل من المشروع للعبد أن يعيد دعاء السفر، فيقول: «اللّٰهمَّ إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوىٰ»، ثم يزيد عليه: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون».

وهذا آخر التقرير علىٰ كتاب «الدُّرّة الثمينة» والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين.

❊❊❊